

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن نقل ملكية قاعة سيد درويش بالهرم إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة، وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما :

**قرر :**

مادة ١ - نقل كافة أصول وخصوم قاعة سيد درويش بالهرم من المؤسسة المصرية العامة للسينما إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى.

مادة ٢ - على وزير الثقافة أن يقرر تشكيل لجنة تكون مهمتها تفويج هذه القاعة وينتفعن رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسينما بما يعادل قيمة تأهيل زيادة رأس مال مؤسسة فنون المسرح والموسيقى بما يعادل ذلك.

مادة ٣ - يصدر وزير الثقافة قراراً بنقل العاملين في الأذاعة المذكورة إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر**

(ج) أن يكون الطرد ذات صفة شخصية بمحنة .

(د) ألا يزيد مدد الطرود الوارددة لكل فرد من أفراد تلك القوات عن ثلاثة طرود في السنة .

مادة ٢ - يرى هذا الاعفاء على ما يكون قد أفرج عنه مؤقتاً من المحارك قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر**

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٦٨

بشأن نقل تبعية الجمعية التعاونية للغابر بأسوان إلى المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعمدين

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعمدين .

**قرار :**

مادة ١ - نقل تبعية الجمعية التعاونية للغابر بأسوان من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإستاجي والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعمدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر**